

## ملتقى الأبحر

@ 433 \$ 2 ( باب الصلح في الدين ) \$ 2 .

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه أخذ لبعض حقه وإسقاط لباقيه لا معاوضة ،  
فلو صالح عن ألف حال على مائة حالة ، أو على ألف مؤجل